

وسائل الشيعة

[65] يحتمل الاختصاص بالغافل منهم، ومن لم تبلغه الدعوة، والابله، وغير ذلك، وإِ
اعلم. [30008] 42 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام)، قال: لا يذبح لك اليهودي، ولا النصراني أضحيته. الحديث. ورواه الكليني كما مر في
الحج (1). [30009] 43 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): لا تأكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. أقول: تقدم
الوجه في مثله (1)، ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الأخير، وهو من خالف الدين من
أقسام المسلمين. [30010] 44 - قال: وفي كتاب علي (عليه السلام): لا يذبح المجوسي ولا
النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر (1) عزوجل. [30011]
45 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن علي
بن شريف، عن علي بن (هامش) 42 - الفقيه 2: 299 / 1486، وورد في التهذيب 9: 64 / 273
نحوه، وأورد بتمامه في الحديث 1 من باب 36 من أبواب الذبح. (1) مر في الحديث 1 من
الباب 36 من أبواب الذبح كتاب الحج. 43 - الفقيه 3: 210 / 971. (1) تقدم في ذيل الحديث
41 من هذا الباب. 44 الفقيه 3: 210 / 971. (1) في نسخة: اسم الله عزوجل عليها (هامش
المخطوط). 45 - بصائر الدرجات: 353 / 5.